

ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا بأس به ذكر في الأذنة
 القرافية وذكر القرطبي في تفسيره عن مالك أنه لا
 يصلي فيها الفرض ولا السنن ويصلي التطوع فأن صلى
 فيها مكتوبة قال أعاد في الوقت لمن صلى لا غير القبلة
 بالاجتهاد وعند ابن حبيب وأصبح يعيد أبدأ ويقول
 مالك قال أحد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومحمد
 ابن جريير للطبري منع الجميع فيها وعند الشافعي الفرض
 والنفاذ الكعبة أفضل منها خارجها لقوله السلام
 صلاة في مسجدي هذا خير من الفصول فبما سواه
 إلا المسجد الحرام رواه البخاري ومسلم قالوا والمراد
 به الكعبة وقالت المالكية استقبال البيت مأمور
 وكل مأمور به لا بد أن يكون ممكن الفعل والترك
 حالة التكليف والمصلي في البيت لا يمكن إلا أن يكون
 مستقبلا فيسقط التكليف حينئذ وهو خلاف الإجماع
 واستدل الأصحاب والثوري والشافعي وجماعة
 من السلف بقوله تعالى أن طمأنتني للطائفين والعالم
 والركع السجود مكان الطواف للعطف ثم الطواف لا
 يجوز في البيت فكذا الصلاة قلنا لو كانت الصلاة التي
 عثر عنها بالركوع والسجود المستفاد من قوله والركع
 السجود لا يفعله إلا خارج البيت يكن الأمر بركعتين
 وأسماعيل بتطهير بيته لاجل صلاة الركوع والسجود
 محتمل وأتمها أن الطواف خارج البيت لأن المأمور
 الطواف بالبيت لا في البيت فيتعين أن يكون خارج
 البيت لما قلنا وخرج عن ظاهر الآية أيضا بالإجماع
 ولا ضرر في المخالفة بقرينة الآية ويدل عليه ما
 ثبت عن ابن عمر

ثبت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
 الكعبة هو وأسماء وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقها
 عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلال حين
 خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل
 عمودا عن يسار وعمودا عن يمينه وبلاية أعلى
 وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ سنة عمله
 رواه البخاري ومسلم ويروى عمودين عن يمينه قالوا
 وهو الصحيح ويروى عمودا عن يمينه وعمودين
 عن يسار قال ابن عمر وليس على أحد من المسلمين
 أن يصلي في أي نحو يصلي التيمم ثم لا يخرج البخاري
 وخرج أبو داود الطيالسي عن أسماء بن زيد قال دخلت
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأيت صوراً فدعاهم
 فأتيت به فجعل يحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون
 صوراً ولا يخلقون فيجوز أن يكون عليه السلام صلى في حال
 مضى أسماء في طلب الماء فسأه بلال ما يشاهده أسماء
 مع أنه من أثبت أو لم يثبت وقد قال أسماء نفسها فأخذ
 الناس يقول بلال وتركوا قولي وروى الطبراني من حديث
 محمد بن إسحاق قال حدثني عطاء بن رباح عن ابن عباس
 قال ما صلى رسول الله في الكعبة ولكنه دخل حراً ساجداً
 ثم رفع ثم عاد حدثني بذلك الفضل بن عباس وكان معه
 حين دخل وكان ابن عباس يقول ما أحببته أصلي فيها
 ولو فعلت لتركت بعض القبلة قال في الإمام ما روي هذا
 الحديث عن ابن إسحاق الأحمدي سلمة مع أن محمد بن إسحاق
 ضعيف ولأن استقبال كلاً البيت في حق الواحد الذي
 منه محال فلم يبق إلا استقبال جزء منه وقد وجد لانه

Copyrighted material